

مؤتمر نزع السلاح

جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي

ورقة عمل

مسائل التعريف المتعلقة بالصكوك القانونية بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي

١ - أثناء المناقشات المتعلقة بالصكوك القانونية بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي، انقسمت الآراء إلى حد كبير حول مسألة ما إذا كان يجب وضع أحكام فيما يتصل بالتعاريف وكيفية وضع هذه الأحكام. والسبب في ذلك ليس فقط لأن مسألة التعريف مسألة تقنية معقدة وإنما أيضاً لأنها قد تعكس مشاغل سياسية وأمنية ودبلوماسية متباعدة لدى مختلف الأطراف.

أولاً - هل من الضروري النص على تعريف؟

٢ - هناك رأيان مختلفان حول مسألة ما إذا كان يجب أن تتضمن الصكوك القانونية المقبلة بشأن الفضاء الخارجي أحكاماً تتعلق بالتعريف. فأحد الرأيين يؤيد وضع التعاريف مشيراً إلى أن عدم وجود تعريف صريح لعبارة تقنية مثل "الفضاء الخارجي" أو "سلاح فضائي" أو "جسم فضائي" و"الاستخدام للأغراض السلمية"، سيؤدي حتماً إلى فهم مختلف للمفهوم الرئيسي للصكوك القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي. وقد يحدث ذلك اختلافات قانونية، وقد يفسح المجال للتنصل المتعمد من الالتزامات القانونية.

٣ - ويؤيد الرأي الآخر فكرة أنه لا حاجة إلى توصل التعاريف، على أساس أن صياغتها هي في نفس الوقت صعبة جداً ولا لزوم لها، وبسبب وجود اختلافات واسعة بين مختلف الأطراف، إلى توافق في الآراء بشأن تعريف للعديد من المصطلحات التقنية. وقد تعرقل المناقشات المطولة حول مسألة التعريف التوصل إلى توافق سياسي في الآراء حول منع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح فيه. وأولئك الذين يشاطرون هذا الرأي يذكرون أمثلة معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر للبرهان على أن المعاهدة التي لا توجد فيها أحكام حول التعاريف يمكن ألا تؤدي إلى نزاعات قانونية.

ثانياً - تعاريف المصطلحات التقنية الرئيسية

٤ - فيما يلي الآراء والمواقف الرئيسية المعرب عنها حتى الآن بشأن بعض المصطلحات التقنية الرئيسية التي قد تكون لها صلة بالصكوك القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي.

- ٥- **الفضاء الخارجي:** إن مسألة تحديد الفضاء الخارجي مسألة تتعلق بتعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والغلاف الجوي. ومنذ عام ١٩٥٩ ومسألة تحديد الفضاء الخارجي موضوع تداول في لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها القانونية الفرعية ولجنتها الفرعية العلمية والتكنولوجية. غير أنه لم يتم التوصل بعد إلى أي استنتاج.
- ٦- وهناك رأي مفاده أن رسم حدود واضحة للفضاء الخارجي أساسي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لأن العديد من الأسلحة والأنشطة العسكرية مسموح بها في الغلاف الجوي، وفقاً للمعاهدات والقواعد القائمة، ولكنها محظورة في الفضاء الخارجي.
- ٧- وهناك رأي آخر مفاده أن القيام، في الوقت الحاضر، بمحاولة رسم خط مفتعل بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي ليس من شأنه أن يكون غير ذي جدوى وحسب وإنما يمكن أن يسبب أيضاً المزيد من المشاكل القانونية، بما أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى توافق في الآراء حول تعيين حدود الفضاء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد خط فاصل سيحمل في طياته العديد من الشواغل السياسية والعسكرية والدبلوماسية المختلفة الأخرى، الأمر الذي يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق.
- ٨- وحتى أولئك الذين يؤيدون فكرة تعريف "الفضاء الخارجي" لهم آراء مختلفة فيما بينهم حول كيفية تعيين حدود الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. ويتمثل أحد الآراء في كون الفضاء الخارجي يبدأ عند ارتفاع لا يمكن للطائرات الوصول إليه بحسب مبادئ الدفع الحركي الهوائي في الطيران، أي على ارتفاع ٣٠-٤٠ كلم فوق مستوى البحر. ويتمثل رأي آخر في أن الفضاء الخارجي يبدأ عند ١٠٠ كلم أو ١١٠ كلم فوق مستوى البحر، على أساس أن ضغط الغلاف الجوي على ارتفاع فوق ذلك المستوى إنما هو فقط جزء من عشرة ملايين ذلك على مستوى البحر، وبإمكان أي جسم أن ينتقل بحرية بعيداً عن الاحتكاك مع الغلاف الجوي وبإمكانه، وفقاً لقانون ميكانيكا الأجرام السماوية، أن يطير على خط مدار حول الأرض في جولة كاملة طالما أن سرعته تصل إلى ٧,٩ كلم في الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع ١٠٠ كيلومتر أقرب بكثير من أدنى مدار موائم (١٢٠ كلم) للساتل.
- ٩- **السلح الفضائي:** لم يتم حتى الآن التوصل إلى أي توافق في الآراء حول تعريف "السلح الفضائي". وأحد الأسباب في ذلك هو أنه بما أن "الفضاء الخارجي" ما زال يحتاج إلى تعريف فإنه يتعذر تعريف أسلحة الفضاء. ويتمثل سبب آخر في أن أهم الاختلافات لا تزال قائمة حول ما إذا كان يجب أن يستند تعريف أسلحة الفضاء إلى مواقع نشرها أو إلى مواقعها المستهدفة. ويشير رأي آخر إلى أنه بالإضافة إلى الأسلحة المعرفة أعلاه يجب أن تعتبر أية أسلحة تستهدف أجساماً في الفضاء الخارجي بصرف النظر عن مواقع نشرها يجب اعتبارها أسلحة فضائية. وكل هذه الأمور تبين أن الاختلاف الرئيسي بين وجهتي النظر يتمثل في ما إذا كان يجب اعتبار الأسلحة المنشورة في مناطق غير الفضاء الخارجي والتي تستهدف أجساماً في الفضاء الخارجي أسلحة فضائية.
- ١٠- لقد عرف بعض الخبراء أسلحة الفضاء بأنها أية أجهزة أو معدات أو منشآت مقامة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وغير ذلك من الأجسام السماوية، تضرب وتلحق ضرراً بأجسام في الفضاء الخارجي، أو في الغلاف الجوي أو على الأرض أو في البحر، أو تعطل وظائفها العادية، وكذلك أية أجهزة أو معدات مقامة على الأرض أو في البحر أو في الغلاف الجوي تضرب أو تلحق ضرراً بأجسام فضائية أو تعطل وظائفها العادية أو تغير مدارها.

١١- **الجسم الفضائي:** تتمحور الاختلافات المتعلقة بهذا المصطلح التقني حول نقطتين. الأولى أن "الفضاء الخارجي" لم يحدد بعد. والنقطة الثانية هي ما إذا كان "الجسم" يعني فقط الأجسام من صنع الإنسان أو أي نوع من أنواع الأجسام، بما فيها الأجسام من صنع الإنسان.

١٢- **استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:** لقد أصبح تسليح الفضاء الخارجي إلى حد ما واقعاً بسبب الاستخدام الواسع للسواتل العسكرية منذ أن أطلقت البشرية أول ساتل من صنع الإنسان في عام ١٩٥٧. ويستخدم حالياً ٧٠ في المائة من جميع السواتل لأغراض عسكرية، في حين أن جزءاً من النسبة المتبقية يمكن أن يستخدم لأغراض عسكرية وأخرى مدنية في آن واحد. والسواتل التجارية يمكن أن تستخدم أيضاً لأغراض عسكرية. غير أنه لا يوجد، في مختلف المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف، أي تعريف صريح لـ "الاستخدام السلمي" للفضاء الخارجي، وإن كان هذا التعبير كثير الاستخدام.

١٣- وهناك رأي يقول بأن "الاستخدام السلمي" يعني "الاستخدام غير العسكري". وبعبارة أخرى فإن أية أنشطة تخدم أغراضاً عسكرية يجب ألا تعتبر "استخداماً سلمياً" بصرف النظر عما إذا كانت تم عمليات عسكرية بشكل مباشر.

١٤- وهناك رأي مؤداه أنه يجب أن يشمل تعبير "الاستخدام السلمي" "الاستخدام غير الهجومي" أو "الاستخدام غير العدائي". ويجب أن تعتبر أيضاً "استخداماً سلمياً" الأنشطة غير المسلحة من قبيل الاستطلاع بالسواتل (بما في ذلك المراقبة بشأن تنفيذ معاهدات واتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح)، والاتصالات، والملاحة، ومراقبة التفجيرات النووية، التي لا يقصد بها أن تستخدم استخداماً عسكرياً.

ثالثاً - بديل ممكن

١٥- من شأن وضع تعاريف ملائمة، متى اتفقت على ذلك جميع الأطراف المعنية بتوافق الآراء، أن يلعب بدون شك دوراً إيجابياً في مناقشة واعتماد صك قانوني في مؤتمر نزع السلاح حول منع إقامة الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونظراً للاختلافات في وجهات النظر حول مسألة التعريف يوجد حالياً خياران ممكنان:

١٠` الخيار الأول: اتباع نمط معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق القمر، الذي لا يضع أية أحكام تتعلق بـ "التعريف" في الصك القانوني المقبل للفضاء الخارجي حول مسألة منع إقامة الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٢٠` الخيار الثاني: القيام، بحسب الضرورة والجدوى العملية، بتعريف بعض المصطلحات الأساسية التي هي حيوية للصكوك القانونية المقبلة لمؤتمر نزع السلاح في هذا الميدان.

رابعاً - تفكير مؤقت في بعض التعاريف

١٦- يستكشف فيما يلي الخيار الثاني المشار إليه أعلاه. وترد أدناه بعض الأفكار المؤقتة، على أساس أولي، حول بعض التعاريف لأغراض هذه الورقة غير الرسمية، وهي ليست شاملة أو نهائية بأي حال من الأحوال. وهذه الأفكار هي فقط مجرد إسهام لمزيد النظر والبحث وستتطور بحسب تطور العملية التفاوضية المقبلة.

الفضاء الخارجي

١٧- الفضاء فوق ارتفاع الأرض بقرابة مائة كيلومتر فوق مستوى البحر.

جسم الفضاء الخارجي

١٨ - هو أي جهاز من صنع الإنسان يطلق في مدار حول جسم سماوي أو يكون في مدار حول أي جسم سماوي أو أي جسم سماوي في ما عدا الأرض، أو يترك المدار حول أي جسم سماوي في اتجاه هذا الجسم السماوي، أو ينتقل من أي جسم سماوي في اتجاه الجسم السماوي الآخر، أو يقام في الفضاء الخارجي بأية وسائل أخرى.

السلاح (في الفضاء الخارجي)

١٩ - أي جهاز، يقوم على أي مبدأ فيزيائي، ويعد أو يحول خصيصاً لإزالة أجسام في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض أو في الجو أو لإلحاق الضرر به أو تعطيل وظائفه العادية، وكذلك للفضاء على السكان أو على مكونات البيئة الحيوية التي هي حاسمة لوجود الإنسان أو إلحاق ضرر بها (فيما عدا الأجهزة اللازمة لرجال الفضاء من أجل الدفاع عن أنفسهم).

الأعمال العدائية العسكرية في الفضاء الخارجي وانطلاقاً من الفضاء الخارجي

٢٠ - هي الأعمال ذات الصلة باستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي أو انطلاقاً من الفضاء الخارجي.

استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية؛ التهديد باستخدام القوة ضد الأجسام الفضائية

٢١ - تستخدم هذه المصطلحات بنفس المعنى الذي تستخدم به في عدد من الصكوك الدولية القائمة.

مواقع عمليات الإطلاق (إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي)

٢٢ - الموقع الجغرافي (المنطقة على تراب دولة ما) لجهاز إطلاق جسم فضائي.

قاعدة إطلاق الأجسام الفضائية

٢٣ - جهاز مصمم للتحضير لإطلاق جسم فضائي وإطلاقه وتوجيه إطلاقه.

المعلومات عن الأجسام المطلقت في الفضاء الخارجي

٢٤ - المعلومات المتعلقة بالأجسام المطلقت في الفضاء الخارجي حددتها اتفاقية عام ١٩٧٥ بشأن التسجيل (ويجب بيان ما يلي: اسم الدولة التي تطلق جسماً فضائياً، بما في ذلك عنوان الهيئة التي يمكن الاتصال بها للحصول على معلومات إضافية أو على مساعدة في حالة حصول حادث؛ وتسمية الجسم الفضائي أو رقم تسجيله؛ وتاريخ الإطلاق أو إقليم الإطلاق أو مكانه، والبارامترات الرئيسية للمدار، بما في ذلك فترة الدوران والانحدار والأوج والحضيض، والغرض العام من الجسم الفضائي).

أنشطة الإطلاق

٢٥ - جزء لا يتجزأ من أنشطة الفضاء الخارجي ذات الصلة بإطلاق الأجسام الفضائية.